بسم الله الرحمن الرحيم

علم العقايد: أصول العقيدة

خلاصة الدرس الرابع والخمسون

احتجاج ابن أذينة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

احتجاج ابن أذينة

وقريب منه ما عن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة قال: "دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى [بالكوفة] وهو قاض. فقلت: أردت. أصلحك الله. أن أسألك عن مسائل... فقال: سَل يا ابن أخي.

فقلت: أخبرني عنكم. معاشر القضاة. ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم، فتقضي فيها أنت برأيك، ثم ترد تلك القضية على قاضي مكة، فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقاضي المدينة، فيقضون بخلاف ذلك.

ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي إستقضاكم، فيصوب رأي كل واحد منكم [وإلهكم واحد] ونبيكم واحد، ودينكم واحد.

فأمركم الله باختلاف فأطعتموه، أم نهاكم عنه فعصيتموه، أم كنتم شركاء الله في حكمه، فلكم أن تقولو، وعليه أن يرضى، أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إتمامه، أم أنزله تاماً فقصر رسول الله ﷺ عن أدائه؟! ماذا تقولون؟.!

فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل البصرة... فرحب بي وقربني، وقال: يا ابن أخي، لقد سألت فغلظت، وإنهمكت فتعرضت [فتعوصت] وسأخبرك إن شاء الله.

أما قولك باختلاف القضايا فإنه [إذا] ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله خبر أو في سنة رسول الله ﷺ أصل، فليس لنا أن نعدوا الكتاب والسنّة. وأما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيه ﷺ، فإنا نأخذ فيه برأينا.

قلت: ما صنعت شيئ. قال الله عز وجل :﴿مَا فَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيء (وقال): تِبيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ﴾، أرأيت لو أن رجلاً عمل بما أمره الله به، وانتهى عما نهاه الله عنه، أبقي عليه شيء يعذبه الله عليه إن لم يفعله، أو يثيبه عليه إن فعله؟!

قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه.

قلت: وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر، ولا في سنّة نبيه ﷺ خبر؟.!

قال: أخبرك يا ابن أخي. حدثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر أنه قال: قضى قضية بين رجلين، فقال له أدنى القوم إليه مجلساً: أصبت يا أمير المؤمنين. فعلاه عمر بالدرة، وقال: ثكلتك أمك. والله ما يدري عمر أصاب أم أخطا. إنما هو رأي إجتهدته. فلا تزكونا في وجوهنا.

قلت: أفلا أحدثك حديثاً؟ قال: وما هو؟ قلت: أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي عن أبان عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: القضاء ثلاثة: هالكان وناج. فأما الهالكان فجائر جار متعمد، ومجتهد أخطأ. والناجي من عمل بما أمره الله به. فهذا نقض حديثك يا عم.

قال: أجل والله يا ابن أخي. قال: فتقول أنت: إن كل شيء في كتاب الله؟ قلت: الله قال ذلك. وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا هو في كتاب الله عز وجل، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله...

قال: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت.

قال: وددت أني أعرفه فأغسل قدميه، وأخدمه وأتعلم منه.

قلت: أناشدك هل تعلم أن رجلاً كان إذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه، وإذا سكت عنه ابتدأه؟

قال: نعم، ذاك علي بن أبي طالب عليهما السلام.

قلت: فهل علمت أن علياً عليهما السلام سأل أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال أو حرام؟ قال: لا.

قلت: فهل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه، ويأخذون عنه؟ قال: نعم.

قلت: فذلك عنده. قال: فقد مضى، فأين لنا به؟

قلت: تسأل في ولده، فإن ذلك العلم فيهم وعندهم.

قال: وكيف لي بهم؟

قلت: أرأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض، ومعهم أدلاء، فوثبوا عليهم، فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم، فهرب واستتر من بقي منهم لخوفه، فلم يجدوا من يدلهم، فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا: ما تقول فيهم؟

قال: إلى النار. واصفر وجهه، وكانت في يده سفرجلة، فضرب بها الأرض فتهشمت. وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون."

ولأئمة أهل البيت عليهم السلام ولشيعتهم. أعلى الله تعالى شأنهم. الكثير من هذه الاحتجاجات ونحوها مما يتعلق بأمر العقيدة الحقة لا يسع المقام فعلاً إستقصاءها.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)